

**المادة 5 :** تنشأ، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطاقة، لجنة دائمة تسمى "لجنة الأعمال تحت الجهد" لتابعة وتحيين المعاصفات التقنية للأعمال تحت الجهد. يحدد المقرر تشكيلة ومهام لجنة الأعمال تحت الجهد.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 22 فبراير سنة 2015.

يوسف يوسف

قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 11 مارس سنة 2015، يحدد المعاصفات والإجراءات التقنية لاستغلال منشآت توزيع الغاز.

إنَّ وزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 3 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 الذي يحدد كييفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-138 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز، المعدل، لا سيما المادة 13 منه،